

## 6497 - حكم زواج الرجل بزوجة عمه أو خاله بعد وفاته عنها أو

### طلاقه لها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قل هل يجوز ان يتزوج الرجل زوجة عمه؟ او زوجة خاله بعد طلاقها او وفاة احدهما؟ لا لا حرج كما زوج زوج اخيه زوجة اخيه لا بأس زوجة عمه وخاله. اجنبية عليه. المقصود ان زوجة العم - [00:00:00](#) وزوجة الخالدة كان لم يكن اذا لم يكن بينك وبينها قرابة ولا رضاعة فلا بأس ما هي بزوجة العمة لزوجة الاب ولا زوجة الخامة زوجة زوجة الاب لا. نعم. بعض الناس يظن ان زوجة خال لها شيئاً غير زوجة الاخ - [00:00:16](#) وهذا غلط زوجة الاخ والخال والعم كلهم كلهن اجنبيات لا هو ان يتزوج احدهن اذا مات زوجها او اذا او طلقها بعد خروجها من العدة كما يتزوج زوجة اخيه اخوه اقرب. فاعفاه لو مات او طلق لا زال له ينكح زوجة اخيه بعد العدة. فهكذا زوجة الخال - [00:00:30](#) من باب اولى لانه ما ابعد من الاخ الا اذا كنت بينهما قرابة خاصة او رضاعة تقتضي التحريم هذا شيء اخر اما مجرد اكون الخالق لك حياة او العمل لك حالة لا يحرمها على شخص - [00:00:50](#) لا يحرمها على ابناء ابن اخته ولا يحرمها على ابن اخيه. نعم - [00:01:06](#)